International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA
Volume 4, Issue 4, 2022

Methods of Settling Disputes between the Countries accredited to International Organizations and the Countries of the Headquarters "Host States"

Professor Khaled Abdel Qader Mansour Al-Toumi

National Center – Libya

Received: 8/1/2022
Revised: 12/2/20232
Accepted: 17/3/2022
Published online: 22/3/2022

* *Corresponding author:*
Email: mailto:kdtumi2@yahoo.com

https://orcid.org/0000-0003-4452-9929

Citation: Al-Toumi, k. (2022). Methods of Settling Disputes between the Countries accredited to International Organizations and the Countries of the Headquarters "Host States". *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 4(4).*
https://doi.org/10.65811/442

©2022 The Author (s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: Issn Online 2706-8455

Abstract

This study examines the main approaches adopted in the settlement of international disputes, particularly those arising between member states of international or regional organizations and host states. It is grounded in the principle of maintaining international peace and security, as affirmed by international organizations, especially the United Nations Charter. The study highlights the central role of peaceful means of dispute settlement, notably political and diplomatic methods, and emphasizes the historical concern of international law with preventing disputes or resolving them after their occurrence. It also underscores the importance of international investigations and criminal tribunals as legal mechanisms for addressing disputes of an international nature.

Keywords: International dispute settlement, international peace and security, diplomatic means, international law, host states.

طُرق تسوية المنازعات بين الدول المعتمدة لدى المنظمات الدولية ودول المقر "الدولة المضيفة"

البرفسور خالد عبد القادر منصور التومي

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم المناهج المعتمدة في معالجة وتسوية المنازعات الدولية، ولا سيما تلك التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أو الدولية ودول المقر. وتنطلق الدراسة من مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي أقرّه المجتمع الدولي وأكدت عليه مواثيق المنظمات الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، من خلال التركيز على وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وخاصة الوسائل السياسية والدبلوماسية. كما تُبرز الدراسة اهتمام القانون الدولي، عبر تطوره التاريخي، بمنع نشوء النزاعات أو تسويتها بعد وقوعها، وتؤكد في هذا السياق دور التحقيقات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية .

الكلمات الدالة: تسوية المنازعات الدولية، السلم والأمن الدوليان، الوسائل الدبلوماسية.

المقدمة

إن الوسائل الدبلوماسية في العصر السياسي الحديث نشأة كبديل لحل الخلافات الدولية؛ بل وأضحت الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، وهذا مع التقدم الإنساني حيث بدأ التطور الفكري في إيجاد وسائل لحل المنازعات غير العنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل الدبلوماسية لحل تلك المنازعات بالطرق السلمية، ولهذا نجد أنه ما قد ذُكر في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حل المنازعات بالطرق السلمية فيما بين الدول، مما يؤكد على التطور الفكري الذي بدأ يتطور بتطور المراحل الدولية من حيث إستنباط الأفكار والحلول للمشاكل التي تواجه الأمم في كل حقبة.

وهذا طبقًا لِما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

الفقرة الثانية: ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

عليه .. فإننا نستنبط من خلال هذه المادة (٣٣) أن وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون تدخل طرف ثالث، وقد تتم بالتسوية من خلال مساعي حميدة، أو تدخل وسيط، أو إجراء تحقيق، أو إحداث توفيق بين المعنيين، أو عن طريق شخصية بارزة ليقوم بدور مهم في هذه التسوية، إلا أنه في بعض المنازعات ذات الصبغة القانونية قد تتم التسوية بإجراء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي.

وقد أقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بطرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومن أهمها الطرق السياسية

والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية المنازعات الدولية.

كما أن وسيلة التحقيق تُعد أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، والتي قد تلجأ إليها الدول عندما تنشب بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، فإذا فُصل في صحتها؛ أمكن بعد ذلك تسوية النزاع، وأيضًا فإن وسيلة التحقيق قد تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع، والتي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية من خلال تشكيل لجان دولية لتحقيق لحل النزاع.

كما نجد أيضًا أن القانون الدولي عبر تاريخه، معنيًا دومًا بحل المنازعات الدولية، طالما أن معالجة المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون وعلى أي مستوى، ويتبع القانون الدولي في ذلك إحدى الطريقتين "إما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها" لهذا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد أيضًا على الطريقة الأولى، والتي يوصي بها مجلس الأمن وكذلك الدول على السواء إن كانت عضوًا فيها أم لم تكن، بل حتى الجمعية العامة نُبهت لمثل هذه الأمور.

وهذا طبقًا لِما ورد نص المادة (٣٤) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

نص المادة: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

وأيضًا لِما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٣٥) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: لكل عضو من الأمم المتحدة، أن يُنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).

الفقرة الثانية: لكل دولة ليست عضوًا في الأمم المتحدة، أن تُنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل

السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الفقرة الثالثة: تجري أحكام المادتين (١١، ١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبه إليها وفقًا لهذه المادة.

ومن خلال استقرائنا لسجل هيئات التحقيق والمحاكمات الجنائية الدولية منذ أن صدرت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وحتى تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بـ رواندا عام ١٩٩٤، يُمثل دليلاً قويًا لمدى حاجة المجتمع الدولي لمحاكمات جنائية ذات طابع دولي، ومن حيث تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع الدولي على أنه "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تُعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين"، وهنا نصل إلى نوعين من النزاع "إما أن يكون نزاع سياسي أو أن يكون نزاع قانوني"، ونذهب إلى الثانية منهما دون الأولى، والتي هي قابلةً للحل القضائي، إذ أخذ ميثاق الأمم المتحدة ذاته بهذا التمييز في أن يوصي مجلس الأمن أطراف النزاع بوجوب إحالة منازعاتهم القانونية إلى محكمة العدل الدولية، إلا أنه في الواقع يصعب التفريق بين النزاعات السياسية المجردة وتلك القانونية المجردة، لأن عنصر السياسية نجده موجودًا في الأخرى أيضًا.

وهذا طبقًا لِما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

الفقرة الثالثة: على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يُراعي أيضًا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع "بصفة عامة" أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ومن هنا ولكل ما سالف ذكره "لنا أن نقول" حينما تفشل دولة المقر بالوفاء بالتزاماتها قِبل المنظمة أو ممثلي البعثات الدائمة المعتمدين لدا المنظمة، فإن الأمر يتطلب إيجاد وسيلة تتمكن من خلالها المنظمة من حماية مصالحها ومصالح ممثلي الدول المعتمدين لديها في مواجهة دولة المقر "الدولة المضيفة"، وهذا لأن استقلال هؤلاء الممثلين ضرورة لتحقيق استقلال المنظمة ذاتها.

وإذ من الممكن أن تنشأ خلافات بسبب مخالفة ممثلي الدولة الموفدة لالتزاماتهم في وجوب احترام القوانين واللوائح الخاصة بدولة المقر "الدولة المضيفة" وعدم خرقها، والذي من

شأنه أن يكون مساسًا بأمنها القومي، ولهذا تلجأ دولة المقر لاتخاذ بعض الإجراءات، ومنها "الطرد أو تقييد حجم البعثة أو عدم منح التسهيلات والامتيازات الضرورية لها في سير عملها"، وإن لمثل هذه الإجراءات أن تؤدي إلى نشوء نزاعات فيما بين دولة المقر والبعثات الدائمة لدى المنظمة أو المنظمة نفسها؛ مما يستدعي تسويتها بطرق عديدة ومختلفة والتي سبق طرحها .. بأن تلجأ لطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، وأما شأن التسوية القضائية فيترتب عليه ما أقره ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وهذا طبقًا لِما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المُبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

١. **إشكالية الدراسة:** تتمثل إشكالية الدراسة لموضوع هذا البحث بمدى فعالية الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلاً سلميًا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، وهل هي ضمانات قوية ومتلازمة فعلاً، إذ لا يمكن أن نتصور إستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل تكون بعيدًا عن استخدام القوة، وإن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة (١) من الميثاق "تحقيق الأمن والسلم الدوليين"، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقًا لمبادئ العدل والقانون، كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، هو ورود هذه العبارة لأكثر من إحدى وثلاثين مرةً في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية دعت إلى تسوية المنازعات بطريقةً سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، عندما نصت في المادة (١) منها على أن "بُغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول وتتعهد ببدل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية"، كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام ١٩٢٨، والتي عُرفت باسم "ميثاق بريان وكيلوج" والتي نصت على أن "يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون

اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره".

٢. **أهداف الدراسة:** تتطلع دراستي هذه إلى تحقيق جُملةً من الأهداف، وأهمها هو تسليط الضو على الطُرق المتبعة في العمل الدولي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة المعتمدة لدى المنظمة ودولة المقر؛ في تبيين خطواته وتأصيلها بالنصوص الواردة في القانون الدولي، وأيضاً المواد الواردة في اتفاقيات التدوين الخاصة بالعمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف؛ في تسيير العلاقات الدولية بين المنظمة المستقبلة، والدولة الموفدة، ودولة المقر "البلد المضيف للمنظمة".

٣. **منهجية الدراسة:** تقوم هذه الدراسة على عرض خمسة مطالب أساسية؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية الطُرق المتبعة في العمل الدولي لتسوية المنازعات بين الدولة المعتمدة لدى المنظمة الإقليمية أو الدولية ودولة المقر، وبقصد إيجاد رؤية موضوعية وشاملة قدر المستطاع لهذه الدراسة؛ سنتناولها من خمسة مطالب رئيسية؛ حيث يتمثل إيضاحها في الآتي سرده تباعًا:

المبحث الأول: اللجوء إلى المفاوضات.

المبحث الثاني: اللجوء إلى المصالحة.

المبحث الثالث: اللجوء إلى التحكيم.

المبحث الرابع: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

المبحث الخامس: لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

٤. **أهمية الدراسة:** تكتسي هذه الدراسة في حُلتها جانباً كبيراً من الأهمية نظراً لحداثة طرح موضوعها، وارتباطه بواقع اتصال القانون الدولي بـ "العلاقات الدولية"، إذ أن المُنظم لهذه العلاقات، وخاصةً في الأحوال التي يُسيئ فيها ممثلو هذه البعثات المعتمدين لدى المنظمة استعمال الامتيازات والحصانات؛ فإن الخلافات التي قد تنشأ بين بعثة الدولة المعتمدة لدى المنظمة ودولة المقر، التي عادةً ما يكون موضوعها يتعلق بتقييد حرية التنقل، وتقليص حجم البعثة، وعدم منح تأشيرات الدخول، والاتهام بالقيام بأعمال تمس بأمنها القومي، من طرف أعضاء بعثة الدولة الموفدة، لذلك أوجدنا هذه الدراسة لتبيين

الطُرق التي تُتخذ في مثل هذه الحالات.

المبحث الأول: اللجوء إلى المفاوضات

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلاً سلميًا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي .. هي ضمانات قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور إستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدًا عن استخدام القوة، ف أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة (١) من الميثاق .. هي تحقيق الأمن و السلم الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقًا لمبادئ العدل والقانون، كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، هو ورود هذه العبارة لأكثر من إحدى وثلاثين مرةً في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية دعت إلى تسوية المنازعات بطريقةً سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، عندما نصت في المادة (١) منها على أن "بُغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول وتتعهد ببدل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية"، كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام ١٩٢٨، والتي عُرفت باسم "ميثاق كيلوج-بريان"[١] والتي نصت على أن "يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره".

إلا إننا نقول وعلى الرغم من ذلك فإن ما يُميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يُحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب، بل إن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، حيث خُصص فصلاً كاملاً في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وما لهذين الجهازين "الجمعية العامة ومجلس

[١] ميثاق كيلوغ - بريان: هو ميثاق وقع عليه من قِبل ١٥ دولة في باريس في ٢٧ أغسطس ١٩٢٨، ودخل حيز التطبيق في ٢٤ يوليو ١٩٢٩، إذ ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، وصادقت ٥٧ دولة لاحقًا على الميثاق، وفي ٦ أبريل ١٩٢٧ كان وزير الخارجية الفرنسية "أريستيد بريان" قد اقترح؛ خلال خطاب يُخلد الذكرى العاشرة لدخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى؛ على نظيره الأمريكي "فرانك بيلينجز كيلوج" ميثاقًا يضع الحرب خارج القانون، لاستخدم الميثاق كأساس خلال محكمة غردارية لتوجيه تهمة جريمة ضد السلام.

الأمن الدولي" من دور في تسوية المنازعات الدولية، سواءً كانت فيما بين الدول وبعضها البعض، أو كانت بين المنظمة ودولة المقر، أو كانت بين دولة المقر وأحد البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية.

وهذا طبقًا لِما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

الفقرة الثانية: يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

وأيضًا لِما ورد في المادة (٣٤) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

نص المادة: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعًا لكي يُقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأيضًا لِما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٧) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

الفقرة الثانية: إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يُعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقًا للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع.

وأيضًا لِما ورد في المادة (٣٨) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والخاصة بحل المنازعات حلاً سلميًا، حيث نصت على أن:

نص المادة: لمجلس الأمن "إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك" أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) وحتى (٣٧).

وبهذا فإن أطراف النزاع يملكون اللجوء إلى الطرق السلمية لحل تلك النزاعات الدولية، ومن بين هذه الطرق السلمية المفاوضات أو المشاورات أو المصالحة أو التحكيم، وكما يمكن لأطراف النزاع أن يرفعا المنازعة لدى محكمة العدل الدولية.

وإن هذه المنازعات تثور عادة حول تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقيات، وبالإضافة إلى هذه الطُرق هناك جهاز أنشأته الجمعية العامة يتمثل في لجنة العلاقات مع البلد المضُيف "دولة المقر".

فعندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر حول تطبيق أو تفسير نصوص الاتفاقيات، فيجب أن تُعقد بينهم المشاورات بناءً على طلب أحدهم وتُدعىَ المنظمة أو المؤتمر للاشتراك في المشاورات إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك.

وهذا طبقًا لِما ورد في نص المادة (٨٤) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، والخاصة بالمشاورات، حيث نصت على أن:

نص المادة: أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، وينشأ من خلال تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، فيجب أن تُجرى مشاورات بينهما؛ بناءً على طلب من أيٍّ من أطراف النزاع، فيجب دعوة المنظمة أو المؤتمر للمشاركة في هذه المشاورات.

تنويه: ومن خلال نص هذه المادة .. نجد أنها تُشير إلى المشاورات التي تجري بين دولتين أو أكثر، ومن بينها الدولة الموفدة ودولة المقر، وإن الهدف من هذه المشاورات هو البحث عن الحلول للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية، وإن المشاورات يمكن أن تُباشر من طلب أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تشارك المنظمة أو المؤتمر في المشاورات وذلك بطلب من أحد أطراف النزاع.

وإن اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٤٧، تحتوي على نص يخص المشاورات.

وهذا طبقًا لِما ورد في القسم الرابع عشر من المادة (٤) من اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٧، والخاصة بالاتصالات والانتقال، حيث نصت على أن:

نص المادة: يتشاور الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة، بناءً على طلب أيٍّ منهما، فيما يتعلق بوسائل تسهيل الدخول إلى أراضي الولايات المتحدة الأمريكية للأشخاص القادمين من الخارج الذين يرغبون في زيارة منطقة المقر ولا يتمتعون بالحقوق المُشار إليها في هذه المادة واستخدام هؤلاء الأشخاص لوسائل النقل المتاحة.

وإن الخلافات التي تنشأ بين الدولة الموفدة ودولة المقر يكون موضوعها يتعلق بتقييد حرية التنقل وتقليص حجم البعثة، وعدم منح تأشيرات والاتهام بالقيام بأعمال تمس بأمنها القومي من طرف أعضاء البعثة.

ومن بين هذه المشاكل التي حُلت عن طريق المفاوضات بواسطة الأمم المتحدة "ذاك النزاع" الذي نشأ بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، إذ كان سبب ذلك النزاع في القرار الأمريكي الرامي إلى تخفيض حجم أعضاء بعثة الإتحاد السوفيتي، إذ يُعتبر هذا القرار قرارًا غير قانوني نظرًا لإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذه، والذي يتوجب أن يُتخذ بتوافق الآراء بين الأطراف المعنية.

تنويه: وفي هذا الإطار .. كانت قد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة قرارها رقم (٨٢/٤١) الصادر بتاريخ ٠٣ نوفمبر ١٩٨٦، أطراف النزاع للدخول في مشاورات من أجل الوصول إلى حل الخلاف، ومن تم فقد حُل النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي عن طريق المفاوضات، حيث أن الإتحاد السوفيتي تنازل وقبل القاعدة التي تتضمن "أن يكون حجم البعثة معقولاً وطبيعيًا" الوارد في نص المادة (١٤) من اتفاقية فيننا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، والخاصة بحجم البعثة.

المبحث الثاني: اللجوء إلى المصالحة

في حال عدم نجاح المفاوضات في حل النزاع بين دولة المقر والدولة الموفدة المعتمد بعثتها لدى المنظمة، فإنه على الدول المعنية أن تلجأ إلى المصالحة لتسوية خلافاتهم.

وهذا طبقًا لِما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة (٨٥) من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، والخاصة بالمصالحة، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: إذا لم يتم التخلص من هذا النزاع من خلال المشاورات المُشار إليها في المادة (٨٤) خلال شهر واحد من تاريـخ بدايتها، لأي دولة من الدول المشاركة في المشاورات قد يجلب النزاع أمام لجنة مصالحة، وتُشكل وفقًا للأحكام من هذه المادة، وذلك بتقديم إشعار خطي إلى المنظمة والدول الأخرى المشاركة في المشاورات.

الفقرة الثانية: كل لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء، عضوان اللذان يتم تعيينهما على التوالي من قِبل طرفي النزاع، والرئيس يُعيين وفقًا للفقرة الثالثة من هذه المادة، وتتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتعيين شخص للعمل كعضو في هذه اللجنة وتُخطر المنظمة بتعيينه، والتي تحتفظ بسجل للأشخاص المحددين لذلك، وإذا كان لم يتم تعيينه مسبقًا، فإنه يجوز لها أن تفعل ذلك أثناء إجراء المصالحة حتى اللحظة التي تبدأ فيها اللجنة بصياغة التقرير والذي هو بمعنى التحضير، وذلك وفقًا للفقرة السابعة من هذه المادة.

الفقرة الثالثة: يتم اختيار رئيس اللجنة من قِبل العضوين الآخرين، وإذا العضوين الآخرين غير قادرين على الاتفاق في غضون شهر واحد من الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا كان أحد أطراف النزاع لم يقدم نفسه لحقه في تعيين عضوًا في اللجنة، عندها يتم تعيين رئيس بناءً على طلب أحد أطراف النزاع من قِبل المسؤول الإداري للمنظمة، ويتم التعيين خلال مدة شهر واحد من هذا الطلب، ويقوم المسؤول الإداري للمنظمة بتعيين رئيسًا من الفقهاء المؤهلين الذين هم ليسوا مسؤولين في المنظمة ولا هُم من رعايا أية دولة طرف في هذا النزاع.

الفقرة الرابعة: يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأول.

الفقرة الخامسة: تقوم لجنة العمل في أقرب وقت في حال تم تعيين رئيس لها، وحتى لو كان تكوينها غير كامل.

الفقرة السادسة: تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي، ويجب أن تصل قراراته وتوصياته بأغلبية الأصوات، ويجوز لها أن توصي للمنظمة، إذا أذنت المنظمة لها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.

الفقرة السابعة: إذا كانت اللجنة غير قادرة على الحصول على اتفاق بين طرفي النزاع لتسوية النزاع في غضون شهرين من تعيين رئيس لها، تقوم اللجنة بإعداد وفي أقرب وقت ممكن تقريرًا عن أعمالها وإحالته إلى أطراف النزاع، ويجب أن يتضمن التقرير استنتاجات اللجنة على وقائع ومسائل القانون والتوصيات التي قدمتها إلى أطراف النزاع من أجل تسهيل التوصل إلى تسوية للنزاع، ويجوز تمديد المهلة لشهرين بقرار من اللجنة، إلا أن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة لن تكون مُلزمةً للأطراف النزاع ما لم تقبل بها كافة أطراف النزاع، ومع ذلك، فإنه لأي طرف في النزاع أن يُعلن من جانب واحد أنه سيلتزم بالتوصيات الواردة في التقرير حتى الآن، ولها كذلك أن تُعلن أنها تشعر بالقلق.

الفقرة الثامنة: ليس في الفقرات السابقة من هذه المادة ما يمنع إقامة أي إجراء مناسب آخر لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو إبرام أي اتفاق بين أطراف النزاع لتقديم النزاع إلى إجراء معمولاً به في المنظمة أو أي إجراء آخر.

الفقرة التاسعة: هذا المقال دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية المعمول بها بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية.

استنتاج: نجد أن هذه المادة (٨٥) في حالة استنفاذ طريق التفاوض الذي نصت عليه للجوء الدول المتنازعة إلى المصالحة لحل النزاع القائم بينهم وفقًا للأصول المتعارف عليها في القانون الدولي.

حيث أن الفقرة الأولى من ذات المادة تُشير إلى أنه في حالة استحالة حل النزاع عن طريق المفاوضات خلال شهر واحد والتي تُحسب من تاريخ مباشرتها، يكون على كل طرف في النزاع إخضاعه إلى لجنة المصالحة منشأة طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية، ويكون لهم توجيه تبليغ

كتابي إلى المنظمة والأعضاء الأخرى المشاركة في المصالحة.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتُشير إلى أن لجنة المصالحة تتكون من ثلاثة أعضاء؛ عضوين مُعينين من كل طرف في النزاع، وأنه يكون لكل دولةً الحق في التعيين المُسبق للشخص الثالث الذي يُدعىَ إلى المشاركة في إجراء المصالحة، وإن هذه التعيينات يتم تبليغها إلى المنظمة والتي تقوم بدورها بتسجيل أسمائهم.

أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فإنها تُشير إلى أن رئيس اللجنة يتم اختياره من طرف العضوين، وذلك بواسطة الاتفاق بينهما خلال مدة شهر واحد تبدأ من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من ذات المادة، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين رئيس اللجنة، فإنه يُعين من طرف كبار الموظفين في المنظمة، وهذا التعيين يكون بواسطة عريضة تُقدم إلى المنظمة، حيث يتم هذا التعيين خلال مدة شهر واحد من تاريخ تقديم العريضة.

تنويه: نُشير إلى أن عبارة كبار الموظفين "استُعملت في المادة (٧٩) من ميثاق الأمم المتحدة" والتي تتمثل في الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الفقرة الخامسة من ذات المادة تُشير إلى أن اللجنة تنعقد بعد تعيين الرئيس حتى ولو كان تشكيلها غير كامل.

أما الفقرة السادسة من ذات المادة تُشير إلى أن يكون للجنة إنشاء نظامها الداخلي وأن تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأصوات، وأنه يمكن للجنة أن تقوم بتقديم توصية إلى المنظمة وطبقًا لميثاق الأمم المتحدة أن تطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

أما الفقرة السابعة من ذات المادة تُشير إلى أنه إذا ما مرت مدة شهرين بعد تعيين رئيس اللجنة ولم يكن هناك اتفاق بين أطراف النزاع على نظام التسوية، عندها يكون للجنة أن تنشأ تقريرًا عن أعمالها وموقف كل طرف من أطراف النزاع، إذ أن هذا التقرير يتضمن نتائج اللجنة حول وجهات نظر الأطراف، كما يحتوي على توصيات موجهة لأطراف النزاع، وذلك من أجل تسهيل تسوية النزاع، وكما يمكن للجنة تمديد المهلة إلى شهرين آخرين بقرار منها، وذلك من أجل الحصول على قبول أطراف النزاع لتوصيات التقرير خلال هذه المدة، إلا أن هذه التوصيات غير مُلزمة لهم، حيث يكون لكل طرفٍ في هذا النزاع الحق في التصريح إنفراديًا إذا

كانت توصيات التقرير تلائمه أو لا .. أي بمعنى .. له الحق في قبولها أو رفضها.

أما الفقرة الثامنة من ذات المادة تُشير إلى أنه لا يوجد ما يمنع الأطراف اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية النزاع، وهذا في حالة وجود اتفاق تنائي أو متعدد مُسبق ساري ما بين أطراف النزاع، إذ أن هذه الاتفاقيات تُحيلنا إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع مثل "التحكيم أو القضاء المُلزم لمحكمة العدل الدولية أو إحالة النزاع على أجهزة المنظمة".

تنويه: بالرغم من أن اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، قد أشارت فقط إلى أسلوب التفاوض والمصالحة كوسائل لحل النزاعات التي قد تنشأ بين دولة المقر أو أيًا من الدول الموفدة المعتمدة لدى المنظمات الدولية، إلا أن تلك الدول لها الحق في أن تلجأ إلى الطرق الأخرى لحل النزاعات الدولية بالطرق السليمة المُقررة في القانون الدولي.

وأيضًا لنا أن نُشير هنا إلى أنه من خلال مؤتمر فيينا لعام ١٩٧٥، حول اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛ كانت هناك اقتراحات من طرف الدول مفادها "اللجوء إلى محكمة التحكيم لحل النزاع، وكذلك اللجوء الاختياري إلى محكمة العدل الدولية" وكما كان هناك اقتراح آخر من ايرلندا يتمثل في اضافة برتوكول اختياري حول تسوية المنازعات، ولكن تم استبعاد كل هذه الاقتراحات وكما أن أغلبية الدول في هذا المؤتمر يرفضون التسوية القضائية الإجبارية، وإنما اكتفوا بالتفاوض والمصالحة.

المبحث الثالث: اللجوء إلى التحكيم

بالإضافة إلى المفاوضات والمصالحة هناك وسيلة أخرى تتمثل في التحكيم، وفي هذا الصدد نصت اتفاقات المقر على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات.

وهذا طبقًا لِما ورد في الفقرات الأولى من القسم الواحد والعشرون من المادة (٨) من اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٧، والخاصة بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: أي نزاع ينشأ بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مُكمل، ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو

بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان "يُحال" لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة مُحكمين، يُعيين الأمين العام أحدهم ويُعيين الثاني من قِبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المُحكم الثالث، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره.

كما نص أيضًا اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا لعام ١٩٤٦، حيث ورد في المادة (٨) من القسم السابع والعشرون، حيث نصت على أن:

نص المادة: أي نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والمجلس الفدرالي السويسري بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مُكمل، ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات، يُحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة مُحكمين، حيث يُعيين الأول من طرف المجلس الفيدرالي السويسري، ويُعيين الثاني من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ويقوم الاثنان بتعيين واختيار الثالث، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المُحكم الثالث، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره.

خلاصة: من خلا تلك النصوص؛ فإن كُلاً من اتفاقيتي المقر سواءً المبرمة فيما بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، أو تلك المبرمة فيما بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا، يُشيران إلى اللجوء إلى التحكيم بعد استنفاد المفاوضات بعد فشلها.

وإن هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء، عضوًا يُعينه الأمين العام وعضوًا تُعينه دولة المقر، ثم يقوم العضوان باختيار الثالث، أما في حالة عدم اتفاقهم على اختيار المُحكم الثالث، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره، أما عن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة فإنها لم تُشير إلى التحكيم.

المبحث الرابع: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

تُعتبر محكمة العدل الدولية من الوسائل القضائية لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف الدولية، حيث تنظر في الدعاوى التي ترفعها الدول سواءً كان باتفاق مُسبق أو لاحق للنزاع، وإنها تختص في المنازعات القانونية إذا تعلق الأمر بتفسير معاهدةً من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ما ثبت أنها تُشكل خرقًا لالتزام دولي، أو تنظر في نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

عليه .. فإن أي منازعةً متعلقة بتطبيق وتفسير أي اتفاقية من الاتفاقيات يتم عرضها على المحكمة، لبث الرأي فيها.

إذ يُشير القسم الثلاثون من المادة (٨) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، والخاصة بنظام تسوية المنازعات، حيث نص على أن:

نص المادة: يُرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة، في اللجوء إلى طريقة أخرى للتسوية، وإذا نشأ خلاف بين هيئة الأمم المتحدة من جهة، أو بين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يلجأ إلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أُثيرت، ويُقبل رأي المحكمة من قِبل الطرفين كحل فاصل للخلاف.

أيضًا لِما ورد في الفقرة الثانية من القسم الواحد والعشرون من المادة (٨) من اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٧، والخاصة بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق، حيث نصت على أن:

الفقرة الثانية: لكلٍ من الأمين العام أو الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلب من الجمعية العامة إستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ أثناء هذه الإجراءات، ويلتزم الطرفان، ريثما ترد فتوى المحكمة، بالقرار المؤقت لهيئة التحكيم، وبعد ذلك تصدر هيئة التحكيم قرارًا نهائيًا بأخذ فتوى المحكمة في الاعتبار.

وفي هذا الصدد .. ثار نزاع حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم الواحد والعشرون، وذلك في النزاع الناشئ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث كان هذا النزاع بسبب إصدار الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة الإرهاب الذي يرمي إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، إلا أن لهذا المَثل الذي تطرقنا إليه والخاص بالنزاع الذي دار بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والمتمثل في عدم اللجوء لمحكمة العدل الدولية من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية وذلك حتى في طلب رأي استشاري من هذه المحكمة فيما يختص بتفسير

أو تطبيق اتفاقية المقر، وبعد ما استنفدت منظمة الأمم المتحدة كافة الوسائل المتعارف عليها دوليًا كالتفاوض والتحكيم الذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما استدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

إذ أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الطلب المقدم من قِبل الجمعية العامة والمختص بانطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب القسم الواحد والعشرون من المادة (٨) من اتفاق المقر المبرم في ٢٦ يونيو ١٩٤٧، وقد أصدرت هذه الفتوى بعد أن طبقت إجراءً مُعجلاً استجابة لطلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٩٢٩/٤٢) في مارس ١٩٨٨:

نص القرار: أفتت المحكمة في قرارها بأن الولايات المتحدة الأمريكية مُلزمةً بمقتضى القسم الواحد والعشرون من اتفاق المقر المبرم مع منظمة الأمم المتحدة، بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، وإن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يُشير إلى ما يلي سرده تباعًا:

١. وجود نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ يُشير الرأي الاستشاري للمحكمة إلى وجود نزاع بين الطرفين .. أي بمعنى .. خلاف على نقطة قانونية أو تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح، فهي مسألة تخضع للتقرير الموضوعي ولا تتوقف على مجرد إنكار من قِبل الطرفين، كما أشارت إلى وجود نزاع وذلك بموجب القسم الواحد والعشرون من اتفاق المقر، حيث أن هذا النزاع ناشئ من وقت نشر قانون مكافحة الإرهاب من الرئيس الأمريكي ونفي الولايات المتحدة الأمريكية لوجود نزاع.

٢. النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق المقر وإلزامية اللجوء إلى التحكيم؛ مادام أن بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية مُنح لها صفة الملاحظ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة (٣٢/٣٧)، فإنها مشمولة بأحكام القسم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اتفاق المقر.

إذ نجد أن اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٦ يونيو ١٩٤٧، حيث ورد في النقاط الخمس الواردة في القسم الحادي عشر من المادة (٤) من

اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٧، والخاصة بالاتصالات والانتقال، حيث نصت على أن:

نص المادة: لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام كلٍ من:

النقطة الأولى: ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة، كما هي مُعرفةً في الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من الميثاق، أو أُسر هؤلاء الممثلين والموظفين.

النقطة الثانية: الخبراء الذين يؤدون مهمات لصالح الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

النقطة الثالثة: ممثلي الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو الوكالات الإعلامية الأخرى المعتمدين لدى الأمم المتحدة.

النقطة الرابعة: ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعترف بها الأمم المتحدة لأغراض التشاور بمقتضى المادة (٧١) من الميثاق.

النقطة الخامسة: الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، أو تدعوهم وكالة متخصصة لأعمال الرسمية، وتوفر السلطات الأمريكية المختصة ما يلزم من الحماية للأشخاص المذكورين أعلاه في أثناء انتقالهم من المنطقة وإليها، ولا ينطبق هذا القسم على حالات الانقطاع العامة لوسائل النقل التي تتم معالجتها على النحو المنصوص عليه في القسم السابع عشر، ولا ينتقص من فعالية القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عامة والمتعلقة بتشغيل وسائط النقل.

كما ورد أيضًا في القسم الثاني عشر من المادة (٤) من اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٧، والخاصة بالاتصالات والانتقال، حيث نصت على أن:

نص المادة: تطبق أحكام القسم الحادي عشر بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المُشار إليهم في ذلك القسم وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

أيضًا لِما ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القسم

الثالث عشر من المادة (٤) من اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٧، والخاصة بالاتصالات والانتقال، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بدخول الأجانب على نحو بعض الامتيازات المُشار إليها في القسم الحادي عشر، وعندما يتطلب الأمر منح تأشيرات للأشخاص المُشار إليهم في ذلك القسم فإنها تُمنح دون استيفاء رسوم وبالسرعة الممكنة.

الفقرة الثانية: لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بإقامة الأجانب على نحو بعض الامتيازات المُشار إليها في القسم الحادي عشر، وبصفة محددة لا تطبق بشكل يتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب أية أنشطة يؤديها بصفته الرسمية، وفي حالة إساءة أي شخص من هؤلاء استعمال امتيازات الإقامة بممارسة أنشطة في الولايات المتحدة الأمريكية خارجةً عن نطاق صفته الرسمية، فمن المفهوم أن الامتيازات المُشار إليها في القسم الحادي عشر لا تُفسر بما يعفيه من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وأنظمتها المتعلقة بالإقامة المستمرة للأجانب شريطة ما يلي:

النقطة الأولى: لا تُتخذ أية إجراءات بموجب هذه القوانين أو الأنظمة تتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة الأمريكية إلا بموافقة مُسبقةً من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تُمنح هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع دولة العضو في حالة تعلق الأمر بممثل دولةً عضو أو فرد من أسرته، أو مع الأمين العام أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية في حالة تعلق الأمر بأي شخص آخر مُشار إليه في القسم الحادي عشر.

النقطة الثانية: يكون لممثل الدولة العضو المعنية، أو الأمين العام، أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية "حسب المقتضى" الحق في المثول في أية إجراءات من هذا القبيل بالنيابة عن الشخص الذي أُتخذت ضده.

النقطة الثالثة: لا يُطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب القسم الخامس عشر أو بموجب الاتفاقية العامة مغادرة الولايات المتحدة الأمريكية،

إلا وفقًا للأصول والأعراف التي تسري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

الفقرة الثالثة: لا يمنع هذا القسم تحقق شرط توفر دليل معقول يثبت بأن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي يمنحها القسم الحادي عشر يدخلون في إطار الفئات المبينة في ذلك القسم، ولا يمنع التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي أو أنظمة الصحة العامة.

الفقرة الرابعة: باستثناء ما نص عليه أعلاه في هذا القسم وفي الاتفاقية العامة، تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحق ممارسة الرقابة والسلطة الكاملتين على دخول الأشخاص أو الممتلكات إلى إقليم الولايات المتحدة الأمريكية وتحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة فيه.

الفقرة الخامسة: يدخل الأمين العام بناءً على طلب السلطات الأمريكية المختصة، في مباحثات مع هذه السلطات بهدف وضع ترتيبات خاصة بتسجيل وصول ومغادرة الأشخاص الذين يُمنحون تأشيرات صالحة فقط للانتقال إلى منطقة المقر ومنها والإقامة فيها وفي جوارها المباشر.

الفقرة السادسة: رهنًا بالأحكام السابق ذكرها في هذا القسم، يحق للأمم المتحدة الأمريكية دون سواها أن تأذن بدخول الأشخاص والممتلكات إلى منطقة المقر أو تحظر هذا الدخول وتحدد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الإقامة فيها.

وهذا ما يُشكل نزاعًا متعلقًا بالتفسير والتطبيق، وكما أشار الرأي الاستشاري إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية مُلزمة بالدخول في التحكيم، لأن طريق المفاوضات قد أُستنفذ، وإن الإجراءات الجارية أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تكون على وجه الخصوص وسيلةً متفق عليها في الفقرة الأولى من القسم الواحد والعشرون، لأن الغرض منها إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب وليس تسوية النزاع القائم بشأن تطبيق الاتفاق.

حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الرغم من إصدار المحكمة رأيًا استشاريًا بأنها مُلزمةً بالدخول في التحكيم، إلا أنها استمرت في رفضها للجوء إلى التحكيم، إذ أنها قامت برفع دعوى أمام المحاكم الفيدرالية لإستصدار حُكم بتنفيذ القانون المُشار إليه بناءً على طلب المدعي العام الأمريكي، وفي ٢٩ يونيو ١٩٨٨ صدر حُكم عن المحكمة الفيدرالية؛ يقضي برفض

الدعوى المقامة من طرف الحكومة الأمريكية الرامية إلى غلق مكتب بعثة الملاحظة الدائمة لمنظمة التحرير الفلسطينية، لأن ذلك يُعتبر مُخالفًا لالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاق المقر والاتفاقيات الدولية الأخرى.

وفي ٢٩ أغسطس ١٩٨٨ قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم استئناف الحُكم، وفي نفس اليوم صدر بيان عن الناطق الرسمي باسم الأمين العام مفاده "أن الأمم المتحدة ترحب بقرار الولايات المتحدة الأمريكية بعدم استئنافها لحُكم المحكمة المحلية الاتحادية للمنطقة الجنوبية في مدينة نيويورك"، وبذلك يكون النزاع الناشئ بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منظمة التحرير الفلسطينية قد أنتهى.

المبحث الخامس: لجنة العلاقات مع البلد المضُيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧١ لجنة خاصة سُميت بـ "لجنة العلاقات مع البلد المُضيف" لكي تعمل كجهاز دائم تابع للجمعية العامة، يسهر على ضمان استقلال ممثلي الدول لدى منظمة الأمم المتحدة، وقد أُنشأت هذه اللجنة بموجب قرار رقم ٨٢١٩ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧١، وإن هذه اللجنة تتكون من دول المقر وأربعة عشر دولة، كما أوكلت إليها بموجب هذا القرار معالجة مسألة أمن البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها، وكذلك جميع المسائل التي كانت تنظر فيها سابقًا اللجنة المشتركة الغير الرسمية والمعنية بالعلاقات مع دولة المقر، والتي سبق تشكيلها في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠، وأنه بموجب الفقرة الخامسة من القرار السابق ذكره؛ فإن اللجنة تختص بوجه خاص بمسألة أمن البعثات وبمراقبة وضمان احترام أعضاء البعثات الدائمة لقوانين ولوائح دولة المقر، وحل ما قد ينشأ من نزاعات بين دولة المقر ودولة أخرى معتمدة لدى الأمم المتحدة، أو بين الهيئة نفسها ودولة المقر.

ولقد قامت لجنة العلاقات مع البلد المُضيف بدور بارز في حل الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجهها بعثات الدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة بالتنسيق مع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية كدولة مقر، كما تناولت اللجنة العديد من الموضوعات التي تهُم المنظمة والدولة الموفدة من ناحية ودولة المقر من ناحية أخرى، ومن تلك الموضوعات أمن البعثات وسلامة موظفيها والنظر فيما ينشأ من مسائل بصدد تطبيق وتفسير اتفاق مقر الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، وتقديم التوصيات بخصوص تلك المسائل بما

في ذلك الإعفاء من الضرائب ومسؤوليات البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، وتوفير السكن للموظفين الدبلوماسيين، وكذلك التعجيل بإجراءات الهجرة والجمارك، وكذلك مسألة حرية التنقل ومنح التأشيرات.

وفي هذا الصدد تُشير اللجنة إلى أن القيود المفروضة على تنقل الممثلين الكوبيين والتي تعود إلى بواعث سياسية غير عادلة وتميزية، حيث أكدت على أن معاملة الدول معاملة تميزية وتعسفية هو انتهاك للمعاهدات الدولية ولالتزام حُسن النية.

كما أشارت اللجنة في تقريرها أن مسافة "الخمسةَ والعشرين ميلاً" المفروضة كحد لتنقلات بعض الدبلوماسيين من بعض الجنسيات يُعد انتهاك لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، وكما تطلب اللجنة من دولة المقر أن تواصل من خلال المفاوضات حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ التدابير الازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل هذه البعثات.

وفي هذا الإطار نجد أن من بين المشاكل التي نظرت فيها اللجنة، وهي "مسألة رفض منح تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية" للسيد "ياسر عرفات" رئيس منظمة تحرير فلسطين، وذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٨، وكان هذا إثر دعوته لإلقاء خطاب أمام الجمعية العامة.

حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية بررت ذلك بأن "السيد ياسر عرفات" يُعتبر من بين أعضاء المنظمة الإرهابية، وهذا ما يشكل خطرًا على أمنها القومي.

وفي الحين الذي استنكرت فيه منظمة الأمم المتحدة هذا الموقف، كما أن أغلبية الوفود في لجنة القانون الدولي اعتبرت أن هذا الرفض مخالف للالتزامات التي يفرضها اتفاق المقر، كما أن المستشار القانوني للأمم المتحدة صرح أن الطلب يدخل ضمن الأقسام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اتفاق المقر، كما أضاف على أنه من غير اللائق أن تستند دولة المقر على اعتبارات الأمن القومي لرفض تأشيرة الدخول إلى إقليمها، وأمام هذا أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٨/٤٣ الذي أكدت فيه حق الدول الأعضاء والمراقبين في تعيين أعضائها بحرية للإشتراك في دورات الجمعية العامة.

وأمام إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على رفض منح التأشيرة "للسيد ياسر عرفات" فإن الجمعية العامة قامت بإصدار القرار رقم ٤٩/٤٣، والذي بموجبة يتم دراسة القضية

الفلسطينية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الخلافات تُثيرها الولايات المتحدة الأمريكية كدولة مقر، وأما سويسرا كدولة مقر أيضًا فهي عادةً ما تلتزم بالحياد ومعاملة البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة على قدم المساواة.

النتائج:

١. إن البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة لها دور هام وأساسي في تحسين وتنمية العلاقات الدولية، وذلك نظرًا لأهمية هذه البعثات في حياة المنظمة الدولية وفي عملها.

٢. إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل في ميزتها العلنية، والتي تعكس الطابع الاجتماعي، إذ أن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه، وهو مقر المنظمة الدولية المعنية أو إقليم إحدى الدول الأعضاء.

٣. إن دبلوماسية المنظمات الدولية تحمل في ميزتها الديميومية، والتي تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها البعثات الدائمة للدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء في إقليم "دولة المقر".

٤. يوجد تشابه بين البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول، إلا أنه يوجد بعض الاختلاف الجوهري، والذي من شأنه أن يجعل من المستحيل تطبيق نفس الأحكام عليها، ومادامت هذه البعثات الدائمة معتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة وليس معتمدة لدى الدول؛ فإنه يترتب على ذلك ما يلي سرده تباعًا:

- ✓ عدم جواز إعلانهم أشخاصًا غير مرغوب فيهم من قِبل دولة المقر.
- ✓ عدم جواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة الموفدة للبعثة المعتمدة لدى المنظمة ودولة المقر.
- ✓ جواز استقبال بعثات دائمة لدول لا ترتبط بعلاقة دبلوماسية أو قنصلية مع دولة

المقر، أو حتى إن لم يوجد إعتراف متبادل بينهم.

- ✓ كقاعدة أساسية، بأن لا يدخل أعضاء البعثة الدائمة في علاقة مباشرةً مع دولة المقر، وإنما يتم ذلك فقط عن طريق المنظمة.
- ✓ تدخل المنظمة بخصوص الوضع القانوني لأعضاء البعثات، إذ تساعد الدولة الموفدة وبعثاتها في التمتع بالامتيازات والحصانات، كما تساعد دولة المقر في التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الموفدة وأعضاء بعثاتها.

٥. بالنسبة للقواعد التي تُنظم البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، فنلاحظ أن اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، قد احتوت على معظم القواعد التي تُنظم البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، وأن أغلب قواعدها تتشابه مع الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، مع وجود بعض الاختلاف نظرًا لاختلاف العلاقة القانونية، إلا أن هذه الاتفاقية تحتوي على بعض النقائص والتي تتمثل في النقاط التي نأتي على سردها تباعًا:

- ✓ عدم التعرض إلى المركز القانوني لحركات التحرير الوطني، وهذا ما يُثير غموضًا حول نظامها القانوني مما يؤدي إلى نشوء منازعات تُثيرها دولة المقر.
- ✓ لم تُحدد أفراد أسرة رئيس البعثة وأفراد أسرة الأعضاء الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات، إذ أنها اكتفت بالإشارة إلى "الذين يقيمون معهم إقامةً دائمة وتحت سقفٍ واحد" وبالتالي تركت المجال مفتوحًا لعدة تفسيرات ممكنة ومختلفة.
- ✓ لم تشتمل على جميع طُرق تسوية المنازعات، حيث اكتفت بالمفاوضات والمصالحة، وهذا غير كافي لأنها لم تحتوي على وسائل التسوية القضائية مثل التحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

٦. نجد أن اتفاق المقر المبرم بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، يخلو من أي تعقيدات أو قيود، وهذا خلاف اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، والذي يتضمن في بعض نصوصه شروط وقيود اتجاه

البعثات الدائمة المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدائمة تخضع لشروط والتزامات مقابلة، وأنه في حالة عدم إعتراف دولة المقر بالدولة الموفدة تقوم بتحديد الامتيازات بحدود المنطقة الإدارية الموجود بها مقر المنظمة، كما نلاحظ أن مثل هذه القيود والشروط لا توجد في أي اتفاقية مقر أخرى، علمًا بأن التقاليد والأعراف الدولية والاتفاقيات ترفض أي نوع من أنواع التمييز بين البعثات.

التـوصـيـات:

١. يوصي الباحث بإعداد بروتوكول مُكمل لاتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، يتضمن نصوصًا تعالج مسألة التسوية القضائية، وذلك بالنص على أن التسوية القضائية إجبارية في حل المنازعات بين الدولة الموفدة ودولة المقر.

٢. يوصي الباحث بضرورة إصدار قوانين وتشريعات من قِبل دولة المقر تعمل على ضبط وتفسير مفهوم الأمن القومي، وحصر الممارسات التي تمثل أنشطة هدامة وتضر بمصالح دولة المقر؛ حتى تلتزم المنظمات الدولية وأعضاء البعثات المعتمدين لديها بالمهام المحددة لهم.

٣. يوصي الباحث بإعداد اتفاق مُكمل لاتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، يرمي إلى المساواة بين جميع الدول في المعاملة سواءً كانت معترفًا بها أو لا من طرف دولة المقر، وأيضًا النص على اللجوء الإجباري إلى التحكيم بعد استنفاد طريق المفاوضات، وكذلك تحديد وبدقة ما هو المقصود "بالأشخاص الآخرين" الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر والذي ينبغي تحديد الفئات والذين من بينهم أعضاء بعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء وحركات التحرير الوطني المدعوين من طرف المنظمة.

٤. يوصي الباحث بأن يكون للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ دورًا بارزًا في أن تمارس نوعًا من الرقابة السياسية على مجلس الأمن في مجال الصلاحيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال المندوبين الدائمين للدول الأعضاء في هذا المجلس.

٥. يوصي الباحث بأن تعمل الدول الأعضاء بالمنظمات الدولية على إنشاء معاهد وأكاديميات دبلوماسية متخصصة بالعمل بالمنظمات الدولية؛ من أجل رفع كفاءة الموظفين الدبلوماسيين وإعدادهم وتأهيلهم للمستوى الذي يحقق لهم "ثقافة الوظيفية الدولية".

الخاتمة:

بهذا نصل إلى اختتام هذه الدراسة، لِما تم تبينه من أن الطُرق المتبعة في العمل الدولي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة المعتمدة لدى المنظمة ودولة المقر؛ في تبيين خطواته وتأصيلها بالنصوص الواردة في القانون الدولي، وأيضاً المواد الواردة في اتفاقيات التدوين الخاصة بالعمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف؛ في تسيير العلاقات الدولية بين المنظمة المستقبلة، والدولة الموفدة، ودولة المقر "البلد المضيف للمنظمة".

وأن مبدأ حل المنازعات الدولية حلاً سلميًا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، وهي أصلها ضمانات قوية ومتلازمة، وإن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة (١) من الميثاق "تحقيق الأمن والسلم الدوليين"، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقًا لمبادئ العدل والقانون، كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، هو ورود هذه العبارة لأكثر من إحدى وثلاثين مرةً في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية دعت إلى تسوية المنازعات بطريقةً سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، عندما نصت في المادة (١) منها على أن "بُغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول وتتعهد ببدل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية"، كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام ١٩٢٨.

إذ أقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بطرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومن أهمها الطُرق السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية المنازعات الدولية، كما تُعد أهمية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، والتي يجب أن تلجأ إليها الدول عندما تنشب بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، فإذا فُصل في صحتها؛ أمكن بعد ذلك تسوية

النزاع، وأيضًا إن الوسائل السلمية يجب أن تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع، والتي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية من خلال تشكيل لجان دولية لتحقيق لحل النزاع.

وبموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم العمل الدبلوماسي الدولي، واتفاقيات المقر التي تُلتزم دولة المقر بأن تتكفل بكل ما يتعلق بوجود هذه البعثات المعتمدة لدى المنظمة المتواجدة على إقليمها "الدولة المضيفة" من حيث تأمين حمايتها ومنحها الامتيازات والحصانات، وذلك من واقع اتصال القانون الدولي بـ "العلاقات الدولية"، إذ أن المُنظم لهذه العلاقات، وخاصةً في الأحوال التي يُسيئ فيها ممثلو هذه البعثات المعتمدين لدى المنظمة استعمال الامتيازات والحصانات؛ فإن الخلافات التي قد تنشأ بين بعثة الدولة المعتمدة لدى المنظمة ودولة المقر، التي عادةً ما يكون موضوعها يتعلق بتقييد حرية التنقل، وتقليص حجم البعثة، وعدم منح تأشيرات الدخول، والاتهام بالقيام بأعمال تمس بأمنها القومي، من طرف أعضاء بعثة الدولة الموفدة.

قائمة المراجع

أبو الغزاله، الإسكندرية أحمد، وناصر، محمد. (١٩٩٨). مدخل إلى القانون الدولي العام والمعاهدات (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الفجر للنشر.

أبو العبرِي، سعيد بن سليمان. (١٩٨٦). العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو العُمر، علاء. (٢٠٠٥). علاقات الدول: الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الاستراتيجية. القاهرة: دار الشروق.

أبو الوفا، أحمد. (١٩٩٢). القانون الدبلوماسي. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد. (١٩٩٦). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد. (١٩٩٨). الوسيط في قانون المنظمات الدولية (الطبعة الخامسة). القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو هيف، علي الصادق. (٢٠٠٢). القانون الدولي العام (الطبعة السابعة عشرة). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الأمم المتحدة. (١٩٤٥). ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. (١٩٤٦). اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. (١٩٤٦). اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة.

الأمم المتحدة. (١٩٦١). اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الأمم المتحدة. (١٩٦٩). اتفاقية فيينا بشأن البعثات الخاصة.

الأمم المتحدة. (١٩٧٥). اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

الأمم المتحدة. (١٩٤٥). النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأمم المتحدة. لجنة القانون الدولي. (٢٠٠١). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.(A/56/10)

الأمم المتحدة. لجنة القانون الدولي. (٢٠٠٨). محاضر لجنة القانون الدولي (المجلد الأول، الطبعة السابعة). نيويورك.

الأمم المتحدة. لجنة القانون الدولي. (٢٠١٢). أعمال لجنة القانون الدولي (المجلد الأول.(

الأمم المتحدة. لجنة القانون الدولي. (٢٠١٦). أعمال لجنة القانون الدولي. مكتبة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة. لجنة القانون الدولي. (٢٠١٩). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.(A/74/10)

الجامعة العربية. (١٩٤٥). ميثاق جامعة الدول العربية.

الجامعة العربية. (١٩٥٣). اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.

الجامعة العربية، والجمهورية التونسية. (١٩٨٠). اتفاقية مقر جامعة الدول العربية.

الجامعة العربية، وجمهورية مصر العربية. (١٩٩٣). اتفاقية مقر جامعة الدول العربية. القاهرة.

الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٢). الأحكام العامة في قانون الأمم. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الرفاعي، أمل عمر باسم. (٢٠١٢). معجم المصطلحات الدبلوماسية والسياسية. دار نشر إلكتروني.

بركات، جمال. (د.ت). معجم المصطلحات الدبلوماسية. بيروت: مكتبة لبنان.

بن عامر، التونسي. (٢٠٠٠). القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سعدي، محمد. (٢٠٠٨). قانون المنظمات الدولية (الطبعة الأولى). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

سرحان، عبد العزيز محمد. (١٩٨٦). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة: مطبعة عين شمس.

شِبلي، إبراهيم أحمد. (١٩٨٢). المنظمة الدولية. بيروت: مطبعة الجامعة.

سموحي، استثنائي. (١٩٧٣). الدبلوماسية الحديثة. بيروت: دار اليقظة العربية.

عناني، إبراهيم محمد. (١٩٧٩). القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد، رفعت أحمد. (٢٠٠٢). بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية. القاهرة: دار الثقافة العربية.

مرشح، محمود. (٢٠١٠). الوجيز في المنظمات الدولية. حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.